الأمم المتحدة

A/C.3/59/SR.44

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون

Distr.: General
3 March 2005
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الرابعة والأربعين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد كوتشينسكي ..... (أوكرانيا)

ثم: السيدة غرو (نائبة الرئيس) ..... (سويسرا)

المحتويات

البند ٩٤ من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (تابع)

(أ) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (تابع)

البند ٩٦ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع)

البند ١٠٥ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

04-60792 (A)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

البند ٩٣ من جدول الأعمال: تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين (تابع)

البند ١٠٣ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (تابع)

البند ١٠٤ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٣٠.

البند ٩٤ من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (تابع)

(أ) **التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة** (تابع) (A/59/176)

١ - **الرئيس:** اقترح بأن توصي اللجنة الجمعية العامة بأن تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الإعداد للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها في عام ٢٠٠٤ (A/59/176).

٢ - تقرر ذلك.

٣ - **السيد فوكس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده يفهم بأن اللجنة تحيط علماً بالتقارير عملاً بمقرر الجمعية العامة ٤٨٨/٥٥.

٤ - **الرئيس:** قال، بهذا تكون اللجنة قد اختتمت نظرها في البند الفرعي ٩٤ (أ) والبند ٩٤ ككل من جدول الأعمال.

البند ٩٦ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع)

مشروع القرار *A/C.3/59/L.20*: شبكة المساعدة في إنفاذ القانون الدولي لمكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية

٥ - **السيد فوكس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن حكومته قررت سحب مشروع القرار. ومع أن مشروع القرار لقي دعماً واسع النطاق، إلا أنه لم يتسن التوصل إلى توافق في الآراء بشأنه. وأعرب عن شكره للوفود التي شاركت في تقديم مشروع القرار، وقال إنه سعيد لأن الوفود أيدت الفكرة المتمثلة في أن مكافحة جرائم الفضاء الحاسوبي تتطلب اهتماماً مستمراً من الأمم المتحدة والحكومات. وقد أظهرت شبكة نقاط الاتصال المعنية بجرائم الفضاء الحاسوبي على مدار الساعة فعاليتها، وستكون أكثر فعالية كلما زادت المشاركة فيها. وشجع جميع الحكومات على النظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة للمشاركة في هذه الشبكة.

٦ - سُحب مشروع القرار A/C.3/59/L.20.

البند ١٠٥ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(أ) **تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان** (تابع)

مشروع القرار *A/C.3/59/L.31*: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

٧ - **الرئيس:** دعا اللجنة للبت في مشروع القرار A/C.3/59/L.31، ولفت الانتباه إلى الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الواردة في الوثيقة A/C.3/59/L.63. وأعلن انضمام الوفود التالية لمقدمي مشروع القرار: آذربيجان، إندونيسيا، أوروغواي، باراغواي، بيرو، السلفادور، السنغال، نيكاراغوا.

عُلِّقت الجلسة الساعة ١٠/٣٥ واستأنفت الساعة ١٠/٥٠.

٨ - **السيدة أوليفيرا** (المكسيك): قالت، بعد إجراء مشاورات، جرى تنقيح الفقرتين الديباجيتين الثالثة والخامسة والفقرات ١ و٤ و٦ و١٢ من منطوق مشروع القرار A/C.3/59/L.31. وقرأت النص المنقح الذي وُزّع على الوفود. وأعلنت انضمام الوفود التالية لمقدمي مشروع القرار: بنغلاديش، تونس، سري لانكا، شيلي، غانا، مالي،

النيجر، نيكاراغوا. وقالت، إن أسماء جميع البلدان المشاركة في تقديم مشروع القرار مدرجة في النص المنقح، الذي تأمل في أن يعتمد بدون تصويت.

٩ - **الرئيس:** قال إن البلدان التالية ترغب في الانضمام لمقدمي مشروع القرار بصيغته المعدلة شفوياً: بوركينا فاسو، الرأس الأخضر، السودان، غرينادا، غينيا، غينيا — بيساو، المغرب، موزامبيق، اليمن.

١٠ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/59/L.31 بصيغته المنقحة شفوياً.

(ب) مسائل حقوق الإنسان، **بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)**

مشروع القرار *A/C.3/59/L.61*: مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

١١ - **الرئيس:** أبلغ اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية. وأعلن انضمام الوفود التالية لمقدمي مشروع القرار: أفغانستان، إريتريا، أوكرانيا، باراغواي، البرازيل، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بوليفيا، تركيا، توغو، تيمور — ليشتي، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، غرينادا، كوبا، الكونغو، النيجر، نيوزيلندا، هايتي.

١٢ - **السيد بيرتو** (فرنسا): أعلن ايضاً انضمام البلدان التالية لمقدمي مشروع القرار: أرمينيا، ألبانيا، أنغولا، صربيا والجبل الأسود، العراق، غابون، غينيا — بيساو، موريشيوس. وقال إن تضاعف عدد المشاركين في تقديم مشروع القرار خلال سنتين دليل واضح على الدعم الواسع النطاق الذي يحظى به مشروع القرار. فلم يعد بوسع المجتمع الدولي أن يتسامح مع حالات الاختفاء القسري، التي تمثل شكلاً من أشكال القمع المنظم. كما أن الإفلات من العقاب يزيد من الإضرار بحقوق الضحايا ويشجع المسؤولين عن هذه الحالات على ارتكاب جرائم أخرى. وقبل ١٠ سنوات، اعتمدت الجمعية العامة الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وقد آن الأوان لكي نخطو خطوة أخرى ونضع صكاً ملزماً قانوناً يمكّن المجتمع الدولي من مكافحة الإفلات من العقاب بفعالية، وينصف الضحايا وأسرهم، ويلقي الضوء على مختلف قضايا الاختفاء التي لم تُحل. وأعرب عن أمله في أن يعتمد مشروع القرار في مجموعه بتوافق الآراء.

١٣ - **السيد فوكس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه يود أن يقترح تعديل الفقرة الديباجية السابعة من مشروع القرار لتنص على: "**وإذ تسلم** بأن أعمال الاختفاء القسري جرائم مرتكبة ضد الإنسانية بموجب القانون الدولي، وأن على الدول وأجهزة الأمم المتحدة المعنية مسؤولية ضمان تقديم المسؤولين عن ارتكابها إلى العدالة من خلال عمليات قضائية محلية أو دولية مناسبة".

١٤ - **السيد بيرتو** (فرنسا): قال، بينما يحيط وفده علماً بالتعديل المقترح، فإنه لا يزال ملتزماً بالنص الحالي للفقرة السابعة من ديباجة مشروع القرار، وهو نص طبق الأصل من النص الذي اتفق عليه في الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة. وكرر الإعراب عن أهمية مكافحة الإفلات من العقاب، بغض النظر عن المحكمة الجنائية الدولية التي تقوم بدور رئيسي. وأضاف أن وفده مسرور على وجه الخصوص لأن نظام روما الأساسي يُعرّف الاختفاء القسري، في ظل ظروف معينة، بأنه جريمة ضد الإنسانية. ولذلك، لا يجوز أن يغفل مشروع القرار الإشارة إلى المحكمة الجنائية الدولية. ودعا الوفود لرفض التعديل المقترح، وأعرب عن أمله في أن يعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء.

١٥ - أجري تصويت مسجل على التعديل الذي اقترحته الولايات المتحدة الأمريكية.

المؤيدون:

غينيا، غينيا - بيساو، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، توغو، تيمور - ليشتي، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية إيران الإسلامية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فنلندا، فييت نام، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

إسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، تايلند، تونس، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سنغافورة، قطر، كازاخستان، الكويت، لبنان، ماليزيا، مدغشقر، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، نيبال، هايتي، اليمن.

١٦ - **الرئيس:** قال، رُفض التعديل الذي اقترحت الولايات المتحدة الأمريكية إدخاله على الفقرة الديباجية السابعة من مشروع القرار A/C.3/59/L.61* بأغلبية ١١٤ صوتاً مقابل ٣ أصوات، وامتناع ٣٢ عضواً عن التصويت*.

١٧ - **الرئيس:** قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع القرار ككل بدون تصويت.

١٨ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/59/L.61*.

١٩ - **السيد روتليدج** (الولايات المتحدة الأمريكية): شرح موقف وفده قائلاً، إنه يقدر الجهود التي بذلها وفد فرنسا للتوصل إلى حل وسط بشأن الفقرة السابعة من ديباجة مشروع القرار. إلا أن شواغل وفده لا تزال قائمة، وإنه اضطر لاقتراح تعديل. وينبغي أن يستخدم المجتمع الدولي جميع الآليات القضائية الدولية والإقليمية والمحلية

* فيما بعد أبلغت وفود سانت فنسنت وجزر غرينادين، وغينيا، وغينيا-بيساو اللجنة بأنها كانت تنوي التصويت ضد التعديل.

المتاحة الملائمة لمكافحة مشكلة الجرائم ضد الإنسانية، بما فيها الاختفاء القسري على نطاق واسع أو على نحو منهجي، ومحاسبة المسؤولين عن هذه الجرائم. وبالنسبة للفقرة ٢٢ من مشروع القرار، يرى وفده أن مفاوضات المعاهدات المتعلقة بصكوك حقوق الإنسان ينبغي أن تتسم بالحذر والتروي، وينبغي أن تستهدف التوصل إلى صك يجسد توافق آراء حقيقي. ومع ذلك، فإن وفده كان مسروراً بالانضمام لتوافق الآراء حول مشروع القرار ككل.

مشروع القرار A/C.3/59/L.41: البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

٢٠ - **السيد شوي** (أستراليا): أعلن أن وفده يسحب مشروع القرار A/C.3/59/L.41 لأن تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (E/CN.4/2004/93)، الذي يستند إليه مشروع القرار، لم ينشر بعد. إلا أنه سيعاد تقديم مشروع القرار كبند يناقش في جلسة عامة في كانون الأول/ ديسمبر.

مشروع القرار *A/C.3/59/L.43*: تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاانتقائية والحياد والموضوعية

٢١ - **السيدة بيريز** (كوبا): قدمت مشروع القرار نيابة عن مقدميه، فقالت إن النص يؤكد مجدداً على أن إجراءات الأمم المتحدة في مجال التعاون الدولي من أجل حقوق الإنسان ينبغي أن تستند لا إلى الفهم العميق لنطاق واسع من المشاكل الموجودة في جميع المجتمعات فحسب، بل ينبغي أن تستند أيضاً إلى الاحترام الكامل للواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي لكل مجتمع. ويؤكد النص مجدداً أيضاً أهمية ضمان الشمولية والموضوعية وعدم الانتقائية في النظر في مسائل حقوق الإنسان، ويشدد على أن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإعمالها إعمالاً كاملاً، ينبغي أن تسترشد بمبادئ عدم الانتقائية والحيادية والموضوعية، وألا تستخدم لتحقيق أهداف سياسية. أخيراً، قالت إن البلدان التالية انضمت لمقدمي مشروع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، إندونيسيا، وبنغلاديش، بوركينا فاسو، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إيران الإسلامية، والجمهورية العربية السورية، جمهورية فنزويلا البوليفارية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، زامبيا، زمبابوي، السودان، الصين، الكاميرون، الكونغو، كولومبيا، كينيا، مدغشقر، ملاوي، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيجيريا.

٢٢ - تولت الرئاسة نائبة الرئيس، السيدة غرو (سويسرا).

٢٣ - **الرئيس**: أعلنت انضمام توغو لمقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار *A/C.3/59/L.47*: تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل

٢٤ - **السيد كومبرباتش** (كوبا): قدم مشروع القرار نيابة عن مقدميه وعن البلدان التالية التي انضمت إليهم: إثيوبيا، إريتريا، أنغولا، باكستان، بوروندي، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الرأس الأخضر، السودان، الصين، غينيا-بيساو، مالي، ميانمار. وقال، نتيجة لعولمة السوق الحرة، اتسم العالم الأحادي القطب بفجوة في الدخل تتسع باطراد وبتفشي الفقر. وإن مشروع القرار يدعو لإضفاء طابع ديمقراطي حقيقي على العلاقات الدولية. وفي الفقرة ١٣ من النص، حلت عبارة "شباط/ فبراير ٢٠٠٥" محل عبارة "كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٣".

مشروع القرار *A/C.3/59/L.51*: حماية المهاجرين

٢٥ - **السيد تيناهيرو** (المكسيك): قدم مشروع القرار نيابة عن مقدميه وعن البلدان التالية التي انضمت إليهم: الأرجنتين، إكوادور، أوروغواي، باراغواي، البرازيل،

بنغلاديش، تونس، السنغال، غواتيمالا، الفلبين، كولومبيا، مالي. فقال إن مشروع القرار يسعى لمعالجة مسألة حماية المهاجرين على نحو شامل ومن منظور حقوق الإنسان. ومن المهم بصورة متزايدة تعزيز وحماية حقوق المهاجرين وحرياتهم الأساسية ومكافحة التمييز ضدهم لتتسنى إقامة مجتمعات شاملة فعلاً. ولتحقيق هذه الغاية، من الضروري ضمان التنفيذ الفعال لجميع الصكوك الدولية ذات الصلة. ويشدد مشروع القرار بشكل خاص على تشريعات العمل التي تنظم ظروف عمل المهاجرين ومسائل العنف ضدهم والاستغلال الذي يخضعون له، ويدعو إلى قدر أكبر من التعاون والمشاركة الدوليين في المحافل ذات الصلة.

مشروع القرار *A/C.3/59/L.64/Rev.1*: الحق في الغذاء

٢٦ - **السيدة بيريز** (كوبا): عرضت مشروع القرار نيابة عن مقدميه وعن البلدان التالية التي انضمت إليهم: ألمانيا، إندونيسيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلغاريا، بوركينا فاسو، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سلوفينيا، سورينام، **غينيا**، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كينيا، ليسوتو، ماليزيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، اليونان. وقالت إن مشروع القرار يؤكد مجدداً وجود حق أساسي في التخلص من الجوع، ويستند إلى سلسلة من الأحكام الدولية المتعلقة بالحق في مستوى عيش ملائم. وقد جرى تشبيه الجوع بسلاح تدمير شامل، يقتل شخصاً ما كل خمس ثوان ويضر بـ ١٦ في المائة من سكان العالم. وتدعو كوبا جميع الدول الأعضاء لتأييد مشروع القرار واعتماده بتوافق الآراء.

مشروع القرار *A/C.3/59/L.65*: احترام حق الجميع في حرية السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسرة

٢٧ - **السيد كومبرباتش** (كوبا): عرض مشروع القرار نيابة عن مقدميه وعن نيجيريا التي انضمت إليهم. وقال إن التفاعل المعقد بين السبب والنتيجة الذي يحيط بتحرك الأشخاص والمجموعات عبر الحدود يعني أن الروابط الأسرية مسألة حساسة بالنسبة للمهاجرين. وفي هذا السياق، فإن الجهود الأحادية الرامية لتعريف الأسرة مدعاة لقلق كبير، ويعالج مشروع القرار، في جملة أمور، مسألة التشريعات التي تميز ضد المهاجرين بإعاقتها أو منعها جمع شمل الأسر. وبناءً على ذلك، فإنه يحث الوفود على تأييد مشروع القرار.

مشروع القرار *A/C.3/59/L.66*: احترام المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق التعاون الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك، وعلى حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية

٢٨ - **السيدة بيريز** (كوبا): عرضت مشروع القرار نيابة عن مقدميه وعن البلدان التالية التي انضمت إليهم: إثيوبيا، إريتريا، أنغولا، باكستان، بوركينا فاسو، بيلاروس، الجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية إيران الإسلامية، جمهورية فترويلا البوليفارية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، سانت لوسيا، السودان، الكاميرون، الكونغو، كينيا، ملاوي، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا. ولفتت انتباه الوفود للفقرتين ٣ مكرراً و ٣ ثالثاً، اللتين تبرزان الدور المحوري للأمم المتحدة واحترام مبدأ التعددية في التعامل مع الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين، ويدعو الدول للامتناع عن اللجوء إلى تدابير قسرية من جانب واحد للضغط على دول أخرى. وتحث كوبا جميع الوفود على تأييد مشروع القرار.

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

مشروع القرار *A/C.3/59/L.49*: حالة حقوق الإنسان في ميانمار

٢٩ - **الرئيس:** لفت الانتباه إلى الوثيقة A/C.3/59/L.76، التي تتضمن بياناً بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار. وقال، ينبغي إضافة فرنسا وموناكو إلى قائمة مقدمي مشروع القرار؛ وأعلن انسحاب جمهورية مولدوفا من المشاركة في تقديم مشروع القرار.

٣٠ - **السيد هوف** (هولندا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي وباسم مقدمي مشروع القرار، فأعرب عن تقديره لوفد ميانمار على موقفه البناء أثناء المشاورات غير الرسمية حول مشروع القرار. وقال إن تأخر صدور بيان بالتأثيرات في الميزانية البرنامجية مدعاة للأسف، وأعرب عن أمله في أن يتم احترام المواعيد النهائية في المستقبل. وقال، إن اعتماد مشروع القرار بدون تصويت سيثبت اهتمام المجتمع الدولي بمستقبل شعب ميانمار. وأعلن انضمام جمهورية كوريا وسويسرا لمقدمي مشروع القرار.

٣١ - **السيد** كياو تينت **سوي** (ميانمار): قال إن تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار (A/59/269) بيّن أن التركيز الرئيسي لم يكن منصباً على حقوق الإنسان بل على الحالة السياسية في بلده، وإنه يبيّن وجهات نظر بعض الدول القوية المتعلقة بالعملية الديمقراطية في بلده. وإن الهدف الرئيسي لمشروع القرار تسليم السلطة لشخص معين وحزب معين. وإن مشروع القرار يستند إلى ادعاءات لا أساس لها من جانب مجموعات المتمردين والمجموعات المعادية للحكومة، وإنه محاولة وقحة للتدخل في عملية ميانمار السياسية الديمقراطية من خلال تسييس حقوق الإنسان.

٣٢ - وأضاف، أعلنت ميانمار في ٣٠ آب/ أغسطس ٢٠٠٣ برنامجاً سياسياً مكوناً من سبع خطوات للتحول إلى الديمقراطية. الخطوة الأولى، عقد المؤتمر الوطني في أيار/ مايو ٢٠٠٤. وبعد أول دورة ناجحة ركزت على تقاسم السلطة، ابتدأ العمل في الإعداد لدورة ثانية. وسيعد المؤتمر الوطني دستوراً جديداً يطرح لاستفتاء عام، سيعقبه إجراء انتخابات. ولم يغفل مشروع القرار أخذ هذه التطورات الإيجابية في الحسبان فحسب، بل إنه يحاول أيضاً، في الفقرتين الفرعيتين ٣ (ب) و (م)، إملاء عوامل محددة للدورة القادمة للمؤتمر الوطني.

٣٣ - وتشير الفقرة ٢ (أ) والفقرة ٣ (أ) من مشروع القرار إلى انتهاكات منهجية لحقوق الإنسان. هذه الانتهاكات غير موجودة في ميانمار. وتعرب الفقرة ٢ (د) عن القلق لعدم السماح للمبعوث الخاص والمقرر الخاص بزيارة البلد، في حين أن ميانمار سمحت لكليهما بزيارة البلد عدة مرات على مدى السنوات الأربع الماضية. ومنذ أن اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار السابق في عام ٢٠٠٣، زار المبعوث الخاص ميانمار مرتين. والتعاون مع الأمم المتحدة حجر زاوية في سياسة ميانمار الخارجية، وقد قبلت هذه الزيارات انطلاقاً من حسن النية، ولكن لا لكي تستخدم كمناسبات للتدخل في عمليتها السياسية الوطنية.

٣٤ - وفي الفقرة ٣ (ج)، يدعو مشروع القرار أيضاً الحكومة لاحترام نتائج الانتخابات التي أجريت قبل ١٤ عاماً. إلا أن الحكومة مصممة على تنفيذ خريطة الطريق المكونة من سبع خطوات. وتدعو الفقرة ٣ (ط) الحكومة إلى أن تنهي فوراً تجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود، متجاهلة مرة أخرى حقيقة أنه لا يوجد تجنيد إجباري أو تجنيد قسري في البلد. فضلاً عن ذلك، لم تؤكد تجنيد القُصّر أية وكالة من وكالات الأمم المتحدة العاملة في ميانمار، مع أن تجنيد الأطفال الجنود عمل تمارسه بعض مجموعات المتمردين. وقد

أنشئت لجنة رفيعة المستوى لمنع تجنيد الأطفال القُصّر واعتمدت خطة عمل تتضمن التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة. وتسيّس الفقرة ٣ (ك) على نحو صارخ تقديم المساعدة الإنسانية، في حين أنه لا توجد أزمة إنسانية في ميانمار.

٣٥ - وأضاف، كما كان الحال في السنوات السابقة، مشروع القرار تدخلي ويفتقر إلى الموضوعية والحيادية وعدم الانتقائية. ولذلك، يرفض وفده كلياً جميع الادعاءات التي لا أساس لها الواردة فيه، وينأى بنفسه عنها.

٣٦ - **السيد سار** (كمبوديا): قال إن المسائل التي يعالجها مشروع القرار تتعلق بالشؤون الداخلية لدولة ذات سيادة. وينبغي أن تعالج حالة حقوق الإنسان في أي بلد من خلال نهج تعاوني وبموضوعية وحيادية وعدم انتقائية وشفافية. فضلاً عن ذلك، ينبغي الاعتراف كاملاً بجميع التطورات الإيجابية المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، يسر وفده أن يلاحظ أن حكومة ميانمار أنشأت لجنة رفيعة المستوى لمنع تجنيد الأطفال القُصّر وأنها تتعاون مع المفوض السامي للاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ولجنة حقوق الطفل وغيرها من منظمات حقوق الإنسان الدولية. كما أن مؤتمر رابطة أمم جنوب شرق آسيا الأخير اعتبر خريطة الطريق نحو الديمقراطية نهجاً براغماتياً يستحق الفهم والدعم. وتعتقد هذه البلدان أن العقوبات لن تنجح لأنها لن تساعد على تحقيق هدف ضمان رفاه الشعب.

٣٧ - **السيد عثمان** (الجزائر): قال إن التعاون في مجال حقوق الإنسان يتطلب شراكة أمينة وصادقة تتجنب الهيمنة والانتقائية. وإعداد قرارات تتعلق ببلدان بعينها عملية يؤسف لها ولا تؤدي إلى النهوض بقضية حقوق الإنسان. وقد حققت ميانمار تقدماً كبيراً وبدأت التحول إلى الديمقراطية. ولذلك، فإنها تستحق التفهم والتشجيع من جانب المجتمع الدولي بأسره.

٣٨ - **السيد كومبرباتش** (كوبا): قال إن وفده لن يشارك في توافق الآراء حول مشروع القرار، لأن هذه الممارسة الانتقائية والتمييزية لا تسهم بأية طريقة كانت بإيجاد تعاون حقيقي في مجال حقوق الإنسان.

٣٩ - **السيد آيدوغودييف** (تركمانستان): قال إن وفده، الذي يسترشد بإعلان ديربان الصادر عن بلدان حركة عدم الانحياز، يعتقد أن حالة حقوق الإنسان في أي بلد ينبغي ألا تعالج إلا من خلال نهج تعاوني وبموضوعية وحيادية وعدم انتقائية وشفافية. وإن تركمانستان تؤيد موقف ميانمار من مشروع القرار وتؤيد جهودها الرامية لتعزيز حقوق الإنسان لجميع أبناء شعبها.

٤٠ - **السيدة فام ثاي كيم آنه** (فييت نام): قالت إنه لا يمكن النهوض فعلاً بقضية حقوق الإنسان إلا من خلال الحوار والتعاون واحترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وإن القرارات الخاصة ببلد بعينه، كما هو الحال بالنسبة لمشروع القرار المتعلق بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، يتعارض مع موقف وفدها الأساسي. وتأمل فييت نام في أن تختتم قريباً بنجاح عملية المصالحة الوطنية في ميانمار، وشددت على ضرورة أن يشجع المجتمع الدولي هذه العملية لا أن يعقدها.

٤١ - **السيد هايي** (باكستان): قال إن وفده يعارض مشروع القرار A/C.3/59/L.49 والقرارات الخاصة ببلدان بعينها من حيث المبدأ، لأنها تزع إلى تنفير البلد المعني وتسبب عداء لا داعي له.

٤٢ - **السيد سيناغا** (إندونيسيا): قال إن القرارات المتعلقة ببلد بعينه تعود بنتائج عكس النتائج المرجوة، وإن الحوار

أجدى في إقناع البلدان لتحسين معاييرها المتعلقة بحقوق الإنسان.

٤٣ - **السيد تاراندا** (بيلاروس): قال إن وفده سينضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، على أن يكون مفهوماً أن موقفه المتعلق بالقرارات الخاصة ببلدان بعينها لم يتغير. وإن بيلاروس تعارض التسييس المصطنع لأعمال اللجنة، ودعا إلى الأخذ بنهج لا يقوم على المجابهة للنظر في مسائل حقوق الإنسان. وإنه يؤيد جهود حكومة ميانمار الرامية لتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان.

٤٤ - **السيدة غارسيا - ماتوس** (فنزويلا): قالت إن وفدها لا يتفق مع سياسة التفرد والانتقائية في شجب بلدان معينة، لأن هذه السياسة تتعارض مع أحكام ميثاق عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

٤٥ - **السيدة أحمد** (السودان): قالت إن موقف وفدها الأساسي يرفض تسييس مسائل حقوق الإنسان والانتقائية والمعايير المزدوجة المطبقة في حالة القرارات المتعلقة ببلدان بعينها.

٤٦ - **الرئيس:** قال إنه يفهم أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع القرار بدون تصويت.

٤٧ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/59L.49*.

٤٨ - **السيدة بلايستيد** (الولايات المتحدة الأمريكية): شرحت موقف وفدها، فقالت إن الولايات المتحدة قلقة حيال عرض التأثيرات المترتبة على مشروع القرار A/C.3/59L.49 في الميزانية البرنامجية الواردة في الوثيقة A/C.3/59L.76، التي قدمت متأخرة. وأعربت عن أملها في أن تتاح في المستقبل فرصة أكبر للمشاورات المتعلقة بالتأثيرات المترتبة على مشروع القرار في الميزانية. وإن الحالة في بورما تدهورت إلى حد كبير منذ أن تناولت الجمعية العامة هذه المسألة بصورة رسمية آخر مرة. وإن وفدها لا يزال يشعر بقلق عميق تجاه استمرار احتجاز داو أونغ سانغ سو كيي، وحالتها الصحية، وعدم سماح الحكومة للرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية بفتح مكاتب لها في جميع أنحاء البلاد والعمل بحرية، ورفضها إطلاق سراح ما يزيد على ١ ٠٠٠ سجين سياسي. ويجب احترام تطلع شعب بورما لمصالحة وطنية حقيقية وإقامة الديمقراطية.

٤٩ - **السيد** كياو تينت **سوي** (ميانمار): تكلم في نقطة نظام، فقال إنه سيكون ممتناً لو أشار ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إلى بلده باسمه الصحيح، ميانمار.

٥٠ - **السيدة بلايستيد** (الولايات المتحدة الأمريكية): واصلت بيانها، فحثت المجتمع الدولي على النظر في اتخاذ إجراءات لزيادة تشديد العقوبات وأعربت عن أملها في أن يبقى الأمين العام مركزاً على حالة حقوق الإنسان التي لا تطاق في بورما، وأن ذلك سيشجع المجتمع الدولي على زيادة تعاونه بشأن هذه المسألة. وحثت سلطات بورما على السماح للمبعوث الخاص للأمين العام والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بالعودة إلى البلد دون تأخير.

٥١ - **الرئيس:** ذكّر ممثلة الولايات المتحدة بأنه ينبغي استخدام أسماء البلدان الرسمية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة فقط أثناء أعمال اللجنة.

٥٢ - **السيدة هستائي** (جمهورية إيران الإسلامية): قالت، تدعمها زمبابوي، إن وفدها شارك في توافق الآراء الذي توصلت إليه اللجنة بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، ولكنها، بصورة عامة، تعارض القرارات المتعلقة ببلدان بعينها لأنها تستند إلى المحاباة والانتقائية والانحياز.

٥٣ - **السيد شي** بوهوا (الصين): قال إن حكومة ميانمار تعاونت في السنوات الأخيرة بنشاط مع وكالات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ومع لجنة الصليب الأحمر الدولية، ودعت ممثل الأمين العام الخاص لزيارة ميانمار في

مناسبات عديدة. وتتعامل حكومة ميانمار مع مسألة حقوق الإنسان والمسائل الأخرى ذات الصلة بعقلية متفتحة، وينبغي أن تشجع اللجنة ذلك وأن تعترف به.

٥٤ - **السيد فيكساي** (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية): قال، تؤيده نيبال والهند، إن مشروع القرار أغفل إظهار التطورات الإيجابية في ميانمار، لا سيما الجهود التي تبذلها الحكومة لتحقيق مصالحة وطنية من خلال خريطة الطريق المكونة من سبع خطوات التي وضعتها الحكومة، والتي تستحق تفهم وتأييد اللجنة، لأنها تشرك جميع قطاعات المجتمع في عملية المصالحة. وينبغي أن يجسد مشروع القرار الواقع إذا كان الهدف منه خدمة أفضل مصالح شعب ميانمار.

٥٥ - **السيدة الحاج علي** (الجمهورية العربية السورية): قالت إن النهج الذي يُتخذ حيال حالة حقوق الإنسان في فرادى البلدان يجب ألا يسيّس وألا يشتمل على معايير مزدوجة أو انتقائية. بدلاً من ذلك، ينبغي أن يسترشد بالرغبة في التعاون والحوار البناء والموضوعية، وينبغي أن يأخذ في الحسبان العوامل التاريخية والدينية والثقافية الخاصة بالبلد المعني.

مشروع القرار *A/C.3/59/L.55 : حالة حقوق الإنسان في بيلاروس

٥٦ - **السيدة بلايستيد** (الولايات المتحدة الأمريكية): عرضت مشروع القرار نيابة عن مقدميه وعن البلدان التالية التي انضمت لمقدمي مشروع القرار: إسبانيا، وأستراليا، أندورا، آيسلندا، بلغاريا، تركيا، جزر مارشال، سويسرا، قبرص، كرواتيا، مالطة، هنغاريا. وقالت ينبغي تنقيح السطر الأخير من الفقرة الفرعية ٢ (د) لينص على "القناة الروسية الأولى (ORT)، ومحطتي TV Rent و NTV، والأسوشييتد برس". وقد قدمت الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي مشروع القرار نتيجة لاستمرار الشواغل المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة المستمرة في بيلاروس. ولم تصغ بيلاروس للقرارات التي اعتمدت بأغلبية كبيرة في لجنة حقوق الإنسان، وتوصل مقدمو مشروع القرار إلى استنتاج مؤداه أن الأمر يستدعي اعتماد الجمعية العامة قراراً توصي به اللجنة الثالثة للتأكيد لحكومة بيلاروس أنها يجب أن تبدأ في النظر إلى التزاماتها الدولية تجاه حقوق الإنسان نظرة جدية ولتؤكد لشعب بيلاروس تضامن المجتمع الدولي معه.

٥٧ - **السيد دابكيوناس** (بيلاروس): قال إن وفده لا يقبل مشروع القرار شكلاً أو مضموناً، وإنه يحث مقدميه بقوة على التخلي عن ممارسة التلاعب بمسائل حقوق الإنسان لأغراض سياسية. فهذا النهج يتعارض مع روح تنشيط عمل اللجنة والجهود التي تبذلها غالبية الوفود لتجنب التسييس. وتؤيد بيلاروس الحوار البناء والتعاون الذي يهدف إلى مساعدة الحكومات على الامتثال لالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان. وإنها تعارض جميع الإجراءات التي تؤدي إلى نبذ وتنفير فرادى الدول الأعضاء بدون مبرر.

٥٨ - **السيد كومبرباتش** (كوبا): قال إن منتهكي حقوق الإنسان الرئيسيين في جميع أنحاء العالم ينصبون أنفسهم قضاة للآخرين. وكوبا تعارض موقف الانتقائية والتمييز، الذي لا يعبر عن قلق حقيقي تجاه حالة حقوق الإنسان في بيلاروس أو نية صادقة لتعزيز تعاون فعال غير انتقائي في ميدان حقوق الإنسان، ويشكل تدخلاً سافراً في الشؤون الداخلية لذلك البلد.

البند ٩٣ من جدول الأعمال: تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين (تابع)

مشروع المقرر *A/C.3/59/L.16*: ''نتائج الاستعراض الذي جرى بعد عشر سنوات من انعقاد مؤتمر القمة

العالمي للتنمية الاجتماعية ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين

٥٩ - **الرئيس:** قال، لا تترتب على مشروع المقرر آثار في الميزانية البرنامجية.

٦٠ - **السيد نديميني** (جنوب أفريقيا): تكلم باسم مجموعة ألـ ٧٧ فقال، إن مقدمي مشروع المقرر قرروا سحبه، لأنه جرى بنجاح عقب المشاورات إدماج المقترحات الواردة فيه في مشروع القرار A/C.3/59/L.17 المعنون ''تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين''، الذي قدمته شيلي.

٦١ - جرى سحب مشروع المقرر A/C.3/59/L.16.

البند ١٠٣ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (تابع)

مشروع القرار *A/C.3/59/L.71*: الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان

٦٢ - **السيد المطوع** (قطر): تكلم باسم مجموعة ألـ ٧٧ والصين، فعرض مشروع القرار الذي سيجري الاسترشاد به في الأعمال التي تضطلع بها بين الدورات لجنة حقوق الإنسان وأفرقتها العاملة لمتابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومتابعة تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان. وينبغي التذكير بأن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لا تتضمن أي حكم يتعلق بكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وهي المظاهر الجديدة للعنصرية التي تأخذ في معظم الحالات أشكالاً عنفية. ويهدف مشروع القرار إلى التأكيد للجنة حقوق الإنسان والهيئات التابعة لها على الحاجة الشديدة لوضع معايير دولية تكميلية لمكافحة كراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٦٣ - ويقرر مشروع القرار أيضاً دعوة مفوضية حقوق الإنسان إلى عقد ندوة دراسية رفيعة المستوى تعد قائمة شاملة بالميادين التي توجد فيها فجوات والتي تتطلب معايير تكميلية، وتقديم مقترحات محددة بشأن البروتوكول الإضافي المقترح للاتفاقية الدولية. ويرحب النص أيضاً بتصميم مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على إبراز الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وزيادة تسليط الأضواء عليه، واعتزامها إدماج هذه المسألة في صلب جميع الأنشطة والبرامج التي تضطلع بها مفوضية حقوق الإنسان. ومجموعة ألـ ٧٧ والصين مرتاحة للدور الريادي الذي تقوم به الجمعية العامة في ضمان أن تكون الآليات المستخدمة في متابعة المؤتمر العالمي فعالة وتعالج مسألة مسؤولية الدول عن حماية ضحايا العنصرية.

البند ١٠٤ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع)

مشروع القرار *A/C.3/59/L.68*: استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

٦٤ - **السيد كامبرباتش** (كوبا): عرض مشروع القرار نيابة عن مقدميه فقال، لا يزال استخدام المرتزقة يشكل عقبة أمام إعمال حق الشعوب في تقرير المصير إعمالاً كاملاً، ولا يزالون يستخدمون للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، لا سيما بلدان العالم الثالث. وأضاف أن مشروع القرار يشجع المقررة الخاصة المعنية بمسألة استخدام المرتزقة على أن تواصل وتدفع قدماً العمل القيم الذي أُنجز والإسهامات

الهامة التي قدمها سلفها. ويطلب أيضاً من المقررة الخاصة أن تعمم على الدول، وأن تتشاور معها بشأن الاقتراح الجديد الذي صاغه سلفها لوضع تعريف قانوني للمرتزقة، وأن تنقل النتائج التي تتوصل إليها إلى لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة. ويدين مشروع القرار أيضاً أنشطة المرتزقة الأخيرة في أفريقيا، كما يدين أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب الممنوح لمرتكبي أنشطة المرتزقة، ويحث جميع الدول، وفق التزاماتها في إطار القانون الدولي، على تقديمهم للعدالة بدون تمييز. أخيراً، أعلن انضمام البلدان التالية لمقدمي مشروع القرار: إريتريا، باكستان، توغو، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية فنزويلا البيروفية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، زامبيا، ملاوي.

٦٥ - **الرئيس:** أعلن انضمام بوتسوانا وكينيا أيضاً لمقدمي مشروع القرار.

٦٦ - **السيد ريهرين** (شيلي): قال مع أن اسم وفده أدرج في الوثيقة A/C.3/59/L.68 بوصفه من مقدمي مشروع القرار، إلا أنه في الحقيقة لم يشارك في تقديمه.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٥.